



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية

مقرر: نقد البدع والخرافات


رقم المقرر: (371)



أستاذة المادة /

تهاني سالم باحويرث

3- منهج نقد البدع والخرافات (المحاضرات).

نسأل الله التوفيق والفتح والسداد





المحاضرة الأولى:

(1) معنى البدعة :

في اللغة: أصل مادة بدع للاختراع على غير مثال سابق. ومنه:

- ثُدُّ دُؤُّ وُؤُّ وُؤُّ دُؤُّ: أي مخترعهما من غير مثال سابق.
- ثُدُّ دُؤُّ دُؤُّ دُؤُّ دُؤُّ دُؤُّ: أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد بل تقدمني كثير من الرسل.
- ويقال: (ابتدع فلان بدعة): أي ابتداء طريقة لم يسبقه إليها سابق.
- (وهذا أمر بديع) في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن.

ومن هذا المعنى سميت البدعة (بدعة) وهي تطلق على عالم الخير والشر، وأكثر ما تُستعمل عرفاً في الذم، وأما من حيث أصل الاشتقاق فإنه يقال ذلك في المدح والذم؛ لأن المراد شيء مخترع على غير مثال سابق، ولهذا يقال في الشيء الفائق جمالاً وجودة: ما هو إلا بدعة .

البدعة في الشرع: طريقة في الدين مخترعة ، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله.

شرح التعريف:

- 1- طريقة: هي ما رُسم للسلوك عليها.
- 2- في الدين: قيدت بالدين لأن فيها (اختراع) وإليه يضيفها صاحبها، ولو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة كإحداث الصنائع والبلدان. والطريقة في الدين تنقسم إلى :
 - ما له أصل في الشريعة .
 - وما ليس له أصل فيها.
- 3- تضاهي الشرعية: يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة منها :
 - وضع الحدود : كالناذر للصيام قائماً لا يقعد . وكالاختصاص في الانقطاع للعبادة.
 - والاقتصار من المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة.
 - التزام الكيفيات والهيئات المعينة: كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي -ﷺ- عيداً وما أشبه ذلك.
 - التزام عبادات معينة في أوقات معينة ، لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، كالترام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته.

وثم أوجه تضاهي بها البدعة الأمور المشروعة، فلو كانت لا تضاهي الأمور المشروعة، لم تكن بدعة لأنها تصير من باب الأفعال العادية، وصاحب البدعة إنما يخرعها ليضاهي بها السنة حتى يكون ملبساً بها على الغير، أو تكون هي مما تلتبس عليه بالسنة، إذ الإنسان لا يقصد الاستتباع بأمر لا يشابه المشروع؛ لأنه إذ ذاك لا يستجلب به في ذلك الابتداع نفعاً، ولا يدفع به ضرراً، ولا

يُجيبه غيره إليه.

ولذلك تجد المبتدع ينتصر لبدعته بأمور توهم التشريع ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف منصبه في أهل الخير، كطواف من طاف منهم بالبيت عريانا قائلين لا تطوف بثياب عصينا الله فيها.

4- يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى: هو تمام معنى البدعة اذ هو المقصود بتشريعيها وذلك أن أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك لأن الله تعالى يقول *ثُجج ج ج ج ج ج ج* *ج ج ج ج ج ج* *ج ج ج ج ج ج* فكأن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى ولم يتبين له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كاف فرأى من نفسه أنه لا بد لما أطلق الأمر فيه من قوانين منضبطة وأحوال مرتبطة مع ما يدخل النفوس من حب الظهور أو عدم مظنته فدخلت في هذا الضبط شائبة البدعة.

وقد تبين بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات، فكل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهي المشروع ولم يقصد به التعبد فقد خرج عن هذه التسمية، كاتخاذ المناخل وغسل اليد بالأشنان وما أشبه ذلك من الأمور التي لم تكن قبل فإنها لا تسمى بدعاً.

ومعلوم أن الدين هو ما شرعه الله على لسان رسوله -p- من العقائد والعبادات والمعاملات، وقد رسم لعباده في نوع العبادات رسوماً لبيان كميتها وكيفيتها وأوقاتها وأوجب عليهم أن يقفوا عندها وحرم عليهم أن يتعدوها، فليس لأحد كائناً من كان أن يخترع عبادة أو يحدث فيها هيئة من عند نفسه يزعم التقرب بها إلى ربه فذلك عين المشاققة والضلال المبين.

وأما نوع المعاملات فقد سن للناس فيها قوانين عامة وقواعد كلية؛ لأن لها جزئيات تتجدد بتجدد الأيام، وتتغير برقي الأمم والشعوب، فكان لها من القواعد الكلية والأدلة العامة ما يكون مرجعاً لها وميزاناً تعرض عليه، فإن كانت تلك المعاملة مما تقبلها هذه القواعد والأدلة المأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله -p- وتندرج تحتها فهي مشروعة، وإن كانت لا تقبلها ولا تندرج تحتها كانت غير مشروعة.

ومن هذه القواعد:

- قوله p: (لا ضرر ولا ضرار).
- درء المفسد مقدم على جلب المصالح.
- الضرر يزال.

فما وافق الشرع في المعاملات يسمى (عقد شرعي)، وما خالفه فهو (عقد فاسد) ولا يسمى بدعة في الشرع لأنه ليس من العبادة.

فالبدع إنما تكون في العبادات فأما البدع الدنيوية كالمصانع والمراكب والملابس والمسكن فلا يقال لها بدع، وإنما هي عادات إذا كانت وفق القواعد والضوابط الشرعية.

وهناك فرق بين العادات والعبادات فالعادات مباحة فمباح للإنسان أن يبني كيف يشاء وأن يلبس كيف يشاء وأن يصنع من الصناعات والحرف ما يشاء ولا تسمى هذه بدعاً.

الفرق بين التعريف اللغوي والتعريف الشرعي للبدعة:

البدعة في اللغة أعم منها في الشرع، وذلك أن البدعة في اللغة هي ما أحدث لا على مثال

سابق، والبدعة في الشرع هي إحداث أمر في الدين لم تدل عليه النصوص وقواعد الشريعة .

فقد يكون الفعل بدعة في اللغة ولا يكون بدعة في الشرع، مثل أن يأتي في النصوص الحث على فعل ما فلا يتحقق فعله إلا بعد انقطاع التشريع، وموت الرسول p، إما لعدم تيسر فعله، أو لوجود علة مانعة من فعله زمن التشريع فهو في حق أول من فعله بدعة لغوية لأنه إحداث على غير مثال سابق، ولا يكون بدعة شرعية لدلالة النصوص على مشروعيتها. وأمثلة ذلك كثيرة منها: جمع القرآن في عهد أبي بكر، وصلاة التراويح في عهد عمر p.

(2) تعريف السنة:

في اللغة: هي الطريقة والسيرة حسنة كانت أو قبيحة. ففي الحديث: (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل). .

فإذا تقرر أن السنة في اللغة هي الطريقة سواء كانت حسنة أو قبيحة فالفرق بينهما يعرف من سياق الكلام وذلك إما بإضافة بأن تضاف السنة إلى ممدوح فهي حسنة كماضافتها إلى الله ورسوله ﷺ و إذا تضافت إلى مذموم فهي قبيحة كما في قوله p: (لنتبعن سنن من كان قبلكم ... قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى، قال فمن)

ويمكن أن تعرف بوصفها سنة حسنة أو قبيحة.

السنة في الاصطلاح: لها تعريف في اصطلاح المحدثين والأصوليين والفقهاء، وتطلق السنة على أعم من ذلك في مقابلة البدعة فيقال فلان على سنة إذا عمل على وفق ما عليه النبي p.

يقول ابن رجب: السنة هي الطريق المسلوك فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه النبي p- وخلفاؤه الراشدون، من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف لا يطلقون السنة إلا على ما يشمل ذلك كله.

وتنقسم السنة إلى فعلية وتركية:

الفعلية: فقد كلفنا الله باتباع النبي p- في فعله الذي يتقرب به إذا لم يكن مما اختص به p- عن سائر أمته كوجوب التهجد بالليل .

التركية: وطالبنا سبحانه باتباعه- في تركه، فيكون الترك سنة، فكما لا تتقرب إلى الله بترك ما فعل لا تتقرب إليه بفعل ما ترك، فاعلم أن سنته كما تكون بالفعل تكون بالترك.

وتأصيل هذه المسألة: هو سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما أو تركه لأمر ما،

وهي على ضربين:

الضرب الأول: سكت عنه الشارع لعدم مقتضى له، كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي p

فإنها لم تكن موجودة، ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين من الكليات التي كمل بها الدين. مثل: الجد مع الإخوة، وجمع المصحف. فالسكوت عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضي جواز الترك.

الضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص، أو يترك أمرًا من الأمور وموجبه

المقتضى له قائم، وسببه في زمان الوحي موجود، ولم يحدد فيه الشارع أمرًا زائدًا على ما كان من الدين، فهذا القسم باعتبار خصوصه هو البدعة المذمومة شرعًا، لأنه لما كان الموجب لشرعية

- فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها العام المطلق.
- واحاديث ذم البدع والتحذير منها من هذا القبيل، فقد كان النبي-ﷺ- يردد من فوق المنبر على ملاء من المسلمين في أوقات كثيرة، واحوال مختلفة أن : (كل بدعة ضلالة).
- 3- إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها وتقييحها والهروب عنها وعن اتسم بشيء منها، ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا استثناء، فهو بحسب استقراء- إجماع ثابت يدل دلالة واضحة على أن البدع كلها سيئة ليس فيها شيء حسن.
- 4- أن متعلق البدعة يقتضي ذلك بنفسه؛ لأنه من باب مضادة الشارع واطراح الشرع، وكل ما كان بهذه المثابة، فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح، وأن يكون منه ما يُمدح، ومنه ما يُذم، إذ لا يصح في معقول ولا منقول استحسان مشاققة الشارع.
- 5- ان القول بالبدعة الحسنة يفتح باب الابتداع على مصراعيه، ولا يمكن معه رد أي بدعة؛ لأن كل صاحب بدعة سيديعي أن بدعته حسنة، فالرافضة سيقولون أن بدعتهم حسنة، وكذا المعتزلة، والجهمية، والخوارج، والمرجئة، والصوفية وغيرهم، ويرد عليهم جميعاً بقوله-ﷺ-: (كل بدعة ضلالة).
- 6- ما الضابط في تحسين البدعة؟ ومن المرجع فيه؟
إن قيل: الضابط موافقة الشرع.
قلنا: ما وافق الشرع ليس ببدع أصلاً.
وإن قيل: المرجع العقل.
قلنا: العقول مختلفة ومتباينة، فأبها المرجع في لك؟ وأبها يُقبل حكمه؟ فكل صاحب بدعة يزعم أن بدعته حسنة عقلاً.
- 7- يقال لمحسني البدع: إذا جازت الزيادة في الدين باسم البدعة الحسنة، جاز أن يستحسن مستحسن حذف شيء من الدين ونقصه باسم البدعة الحسنة كذلك، ولا فرق بين البابين؛ لأن البدعة قد تكون فعلية، وقد تكون تركية، فيضيع الدين بين الزيادة والنقص، وكفى بهذا ضلالاً.
- 8- أن القول بالبدعة الحسنة يؤدي إلى تحريف الدين وإفساده، إذ كلما جاء قوم، زادوا في الدين عبادة، وسموها: بدعة حسنة، فتكثر البدع، وتزيد على العبادات الشرعية، فيتغير الدين، ويفسد كما فسدت الأديان السابقة، فيجب إغلاق باب الابتداع كله، حماية للدين من التحريف والانتحال.
- 9- من علم أن الرسول-ﷺ- هو أعلم الخلق بالحق، وأصح الخلق في البيان والنطق، وأنصح الخلق للخلق، علم أنه قد اجتمع في حقه-ﷺ- الكمالات كلها: كمال العلم بالحق، وكمال القدرة على بيانه، وكمال الإرادة له، ومع كمال العلم والقدرة والإرادة يجب وجود المطلوب على أكمل وجه؛ فيعلم أن كلامه-ﷺ- أبلغ ما يكون، وأتم ما يكون، وأعظم ما يكون بياناً لأمر الدين.

أدلة محسني البدع والرد عليها:

الدليل الأول:

- 1- استنادهم على قول عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-: (نعمت البدعة هذه).
وذلك ما أخرجه الإمام البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان،

عن عبد الرحمن أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب-ع- ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب-ع-، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: (نعمت البدعة هذه).

الرد عليهم :

شاع بين المتأخرين الاستدلال بقول عمر-ع-: (نعمت البدعة هذه). فخصصوا به عموم قوله-ع-: (كل بدعة ضلالة).

وهو احتجاج مردود؛ لأن صلاة القيام مشروعة بنص حديث رسول الله-ص- كما في حديث جابر-ع-: (أن النبي-ص- أحيانا بالناس ليلة في رمضان صلى ثمان ركعات وأوتر).

وصلاتها جماعة مشروعة أيضاً؛ لأن الرسول-ص- صلاها بالصحابة ثلاث ليالٍ، وإنما ترك ذلك مخافة أن تُفرض عليهم، ويدل عليه حديث عائشة-رضي الله عنها-: (... ولكن خشيت أن تُفرض عليكم، فتعجزوا عنها).

فلما انقطع الوحي أمن ما خاف منه الرسول-ص- لأن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدمًا، فبقيت السنة للجماعة؛ لزوال العارض ثم جاء عمر-ع- وأمر بصلاتها إحدى عشرة ركعة وفقاً للسنة، فأحيا السنة.

وإذا تبين أن ما فعله عمر-ع- ليس ببدعة، فما معنى البدعة في كلامه؟

إن البدعة في قول عمر-ع- يراد بها المعنى اللغوي، لا المعنى الشرعي. فلما كانت هذه الصلاة لم تُفعل في عهد أبي بكر ولا في أول عهد عمر، كانت بدعة من حيث اللغة، أي ليس لها مثال سابق. أما من حيث الشرع فلا؛ لأن لها أصلاً من فعل الرسول-ص-.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: (أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية).

الدليل الثاني:

2- استنادهم على حديث: (من سنَّ في الإسلام سنة حسنة ...) وقالوا: معنى (سنّ): شرع.

الرد عليهم:

ليس في الدين بدعة حسنة أبداً، والسنة الحسنة هي التي توافق الشرع وهذه تشمل ثلاثة أمور:

- 1- إطلاق (السنة) في الحديث على من ابتدأ العمل، ويدل له سبب الحديث، فإن النبي-ص- حدث على التصديق على القوم الذين قدموا عليه وهم في حاجة وفاقه، فحث على التصديق، فجاء رجل من الأنصار بصرة من فضة قد أنقلت يده فوضعها في حجر النبي-ص- فقال-ص-: (من سن في الإسلام سنة حسنة...) فهذا الرجل سنَّ سنة، أي: ابتداء عمل، لا ابتداء شرع.
- 2- السنة التي تركت ثم فعلها الإنسان فأحياها فهذا يقال عنه (سنَّها) بمعنى أحياها ولم يشرعها من عنده.
- 3- أن يفعل شيئاً وسيلة لأمر مشروع مثل بناء المدارس وطبع الكتب فهذا لا يتعبد بذاته ولكنه

ج- ومنها ما هو معصية ؛ كبدعة التبئيل ، والصيام قائماً في الشمس ، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع

د- ومنها ما هو مكروه ، كبدعة التعريف - وهو اجتماع الناس في المساجد للدعاء عشية عرفة فهذه البدع ليست في رتبة واحدة ، وليس حكمها واحد .

المحاضرة الثالثة

(1) أقسام البدعة:

تنقسم البدعة باعتبارات متعددة كما قسمها العلماء، وهي كما يلي:

- تنقسم إلى بدعة حقيقية وإضافية:

زائداً.

ومن أمثلة البدع الإضافية :

- 1- صلاة الرغائب: وهي 12 ركعة في ليلة الجمعة الأولى من رجب بكيفية مخصوصة يفصل بين كل ركعتين بتسليمه يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وسورة القدر 3 مرات وسورة الإخلاص 12 مرة وقد قال العلماء إنها بدعة قبيحة منكرة .
- 2- صلاة النصف من شعبان وهي مائة ركعة بكيفية خاصة كل ركعتين بتسليمه يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص 11 مرة .
- 3- التلحين في الأذان : وهو التطريب أي التغني به، فالأذان في ذاته مشروع وباعتبار ما عرض له من إخراج كلماته عن أوضاعها العربية وكيفيتها الشرعية محافظة على توقيع الألحان بدعة قبيحة.
- 4- التأذين لعبيدين أو للكسوف : فإن الأذان من حيث هو قرينة وباعتبار كونه للعبيدين أو للكسوف بدعة.
- 5- الاستغفار عقب الصلاة : على هيئة الاجتماع ورفع الصوت فالاستغفار في ذاته سنة وباعتبار هيئته من رفع الصوت واجتماع المستغفرين وفي المسجد بدعة.
- 6- رفع الصوت بالذكر أو قراءة القرآن أمام الجنائز فالذكر باعتبار ذاته مشروع وكذا القرآن باعتبار ذاته مشروع، وباعتبار ما عرض له من رفع الصوت غير مشروع وكذا وضعه في ذلك الموضع غير مشروع فهو مبتدع من جهتين: من جهة موضعه ومن جهة كفيته.

ومما سبق يتضح أن صاحب البدعة الإضافية يتقرب إلى الله تعالى بمشروع وغير مشروع ، والتقرب يجب أن يكون بمحض المشروع، إذ لا يقرب العبد إلى الله تعالى إلا العمل بما شرع، وعلى الوجه الذي شرع، فكما يجب أن يكون العمل مشروعاً باعتبار ذاته، يجب أن يكون مشروعاً باعتبار كفيته، كما يفيد حديث: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) .

• تنقسم البدعة إلى عادية وتعبدية:

البدع العبادية: ما كان تعلقها بنوع من أنواع العبادة وقد عرف شيخ الإسلام العبادة بأنها: (اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة).

ولا نزاع في إمكان الابتداع في الأمور العبادية، سواء كانت أعمالاً قلبية وأمرًا اعتقادية، أم كانت من أعمال الجوارح قولاً أو فعلاً، كمذهب القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة ، وكاختراع العبادات على غير مثال سابق ولا أصل مرجوع إليه.

البدع العادية : ما كان تعلقها بالأمور العادية.

وضابط الأمور العادية: ما لا يقصد منه التقرب إلى الله تعالى، أي أنها بحسب أصلها الموضوعية له لم يقصد بها ذلك، وإن صح فيها التقرب باعتبار أمر غير لازم لها، وهي الأمور الجارية بين الخلق في الاكتساب، وسائر المحاولات الدنيوية التي هي طرق لنيل الحظوظ العاجلة، مثل: العقود على اختلافها، والتصاريح المالية على تنوعها .

وقد اختلف العلماء في دخول البدعة في الأمور العادية أو لا :

القول الأول: ذهب فريق من أهل العلم بدخول البدع في الأمور العادية مطلقاً .

دليلهم: أن الشريعة جاءت وافية ببيان القوانين التي بها صلاح الناس في أمور المعاش والمعاد، فالعادات كالعبادات كلاهما مشروع، وكما أننا مأمورون في العبادات بأن لا نُحدث فيها، فكذلك العادات فإذا أمكن الابتداع فيما هو عبادة، أمكن فيما هو عادي من الأمور التي يقصد بها صلاح الدنيا .

القول الثاني: أن البدع لا تدخل في الأمور العادية مطلقاً، وإنما تختص بالعبادات .

وأجابوا على أصحاب القول الأول:

• بأنه لو جاز الابتداع في العادات لوجب أن يعد كل العادات التي حدثت بعد الصدر الأول من المآكل والمشرب والملابس والمسائل النازلة التي لا عهد لها في الزمن الأول بدعاً، وهذا من الشناعة بمكان فإن العادات من الأمور التي تدور مع الأزمنة والأمكنة، فلناس في كل زمان وفي كل مكان عادات مختلفة وهم مع كل هذه العادات -حيث حوفظ فيها على القوانين الشرعية الجارية على مقتضى الكتاب والسنة- على تمام الموافقة للصدر الفاضل.

• كما أن عدّ هذه بدعاً يؤدي إلى نسبة الحرج والتضييق للشريعة، فإن في التزام الزي الواحد والحالة الواحدة والعادة الواحدة تعباً ومشقة .

القول الراجح: ذهب الإمام الشاطبي إلى أنه: (ثبت في الأصول الشرعية أنه لا بد في كل عاديّ من شائبة التعبد، لأن ما لم يُعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهي عنه فهو المراد بالتعدي وما عُقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته فهو المراد بالعاديّ، فالطهارات والصلوات والصيام والحج كلها تعدي، والبيع والنكاح والشراء والطلاق والإجازات والجنائيات كلها عاديّ، لأن أحكامها معقولة المعنى ولا بد فيها من التعبد إذ هي مقيدة بأمر شرعية لا خيرة للمكلف فيها، سواء كانت اقتضاء أو تخييراً فإن التخيير في التعبدات إلزام، كما أن الاقتضاء إلزام، وإذا كان كذلك فقد ظهر اشتراك القسمين في معنى التعبد . فإن جاء الابتداع في الأمور العادية من ذلك الوجه صح دخوله في العادات كالعبادات وإلا فلا).

وفي هذا القول جمع بين القولين السابقين : فالأمور العادية لا تدخلها البدع من حيث هي عادية ولكن تدخلها من جهتين:

1- مخالفة القيود التي قيدها الشارع بها.

2- من حيث التعبد بها أو وضعها موضع التعبد.

فكل فريق من أصحاب القولين نظر إلى الأمور العادية من وجه، وأغفل الجانب الآخر ، فالابتداع المذموم لا يكون في العاديّ المحض كالمخترعات في أمور الدنيا التي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، ولا يمكن للناس حصر جزئياتها، ترك الشارع التصرف لكل أمة تدير شؤونها بما يوافق زمانها، وجاءهم بقواعد كلية تنطبق على كل أمة، وتصلح لكل زمان، فجعل: (العدل أساس الأعمال)،(اتقاء الشر مقدماً في أي حال من الأحوال) فمتى كان قصد الناس في أمورهم الدنيوية فليخترعوا ماشاءوا من الطرق النافعة .

مثال: لبس الثياب والأكل والشرب والنوم فهذه أمور عادية وقد دخلها التعبد وقيدها الشارع بأمور لا خيرة فيها كنهى اللابس عن إطالة الثوب عجبًا، وطلب التسمية عند الأكل والشرب، والنهي عن الإسراف فيهما، والنهي عن النوم عاريًا على سطح، إلى غير ذلك من القيود التي قيد بها الشارع.

فالأمر المذكورة عادية ومن هذه الجهة لا يدخلها الابتداع، وإنما من الجهة التي رسمها الشارع فيها:

- 1- إذا خولف بها الوجه المشروع.
- 2- اعتبر ذلك دينًا يتقرب به إلى الله تعالى، كانت بدعًا بل هي معصية وابتداع. باعتبار مخالفتها للأمر والنهي عصيان، ومن حيث التقرب بها إلى الله تعالى من الجهة المضادة للطريق التي رسمها تكون بدعة مضمومة . وحصل بذلك الاتفاق وصار المذهبان مذهبًا واحدًا.

• تنقسم البدعة إلى فعلية وتركية:

البدعة الفعلية: هي فعل ما لم يشرع في الدين تدينًا ، وأكثر البدع من هذا النوع. ومن أمثلتها:

- 1- اختراع أحاديث مكذوبة على رسول الله⁸.
- 2- الزيادة في شرع الله ما ليس منه، كمن يزيد في الصلاة ركعة أو يزيد في وقت الصيام المحدد في اليوم، أو يصلي في أوقات النهي عن الصلاة، أو يصوم في أوقات النهي عن الصيام أو يدخل في الدين ما ليس منه من الآراء والأفعال.

البدعة التركية: ترك ما هو مباح في الشرع، أو مطلوب إيجابًا أو ندبًا استحسانًا.

شرح التعريف: فقولنا(ترك): أخرج البدعة الفعلية.

وقولنا(ترك ما هو مباح في الشرع أو مطلوب إيجابًا أو ندبًا): أخرج المحرمات والمكروهات فترك المحرمات ليس بدعة بل هو واجب وكذلك المكروهات لا يعد تركها بدعة بل هو مطلوب مثاب عليه.

وقولنا(استحسانًا): احترازًا ممن ترك الفعل لا للاستحسان، وإنما تكاسلاً أو لغير ذلك من المقاصد فإن كان الترك لواجب فمعصية والمعصية غير البدعة، وإن كان لمندوب غير مؤاخذ به فلا يعد بدعة وكذلك إن كان الترك لمباح من باب أولى .

واحترازًا أيضًا من الترك لعذر كمرض أو غيره، فإنه ليس بدعة والتارك له معذور على كل حال .

فمثال البدعة التركية المتعلقة بمباح: ترك نوع معين من أنواع الطعام المباح بقصد التدين .

ومثال البدعة التركية المتعلقة بأمر مندوب: كترك الصلوات النوافل أو السواك أو صدقة التطوع وغيرها من النوافل فإن تركها على الدوام استحسانًا فهي: بدعة .

ومثال البدعة التركبية المتعلقة بأمر واجب : كترك الواجبات من الصلاة والزكاة والصيام والحج تديناً. كفعل أهل الإباحة القائلون بإسقاط التكليف إذا بلغ السالك عندهم المبلغ الذي حدوه وذلك هو الضلال فإن الله كلف عباده كافة بما شاء ولا يسقط التكليف رأساً إلا بزوال العقل فلو بلغ المكلف من مراتب الكمال ما بلغ بقي التكليف عليه إلى الموت.

• تنقسم البدعة إلى اعتقادية وعملية :

البدع الاعتقادية: هي اعتقاد شيء على خلاف ما عليه النبي ⁸ وأصحابه سواء أكان مع الاعتقاد عمل أم لا .

ومن أمثلة البدع الاعتقادية: بدع الخوارج والمعتزلة والجهمية والقدرية والرافضة والمرجئة وما تفرع منها وهي متفاوتة بحسب بعدها عن أصول الدين وقربها . كمسح الشيعة على الرجلين وإنكارهم المسح على الخفين.

البدع العملية : هي أن يشرع في الدين عبادة لم يشرعها الله ورسوله. وكل عبادة لم يأمر بها الشارع أمر إيجاب أو استحباب فإنها من البدع العملية . والبدع العملية أنواع:

- 1- بدعة في أصل العبادة بإحداث عبادة ليس لها أصل في الشرع كإحداث صلاة غير مشروعة، أو صيام غير مشروع، أو عيد غير مشروع، كأعياد الموالد وغيرها .
- 2- ما يكون في الزيادة على العبادة المشروعة، كما لو زيد ركعة في صلاة الظهر أو العصر مثلاً.
- 3- ما يكون في صفة أداء العبادة بأن تؤدي على صفة غير مشروعة، وذلك كأداء الأذكار المشروعة بأصوات جماعية مطربة .
- 4- ما يكون بتخصيص وقت للعبادة المشروعة لم يخصصه الشرع، كتخصيص يوم النصف من شعبان وليلته بصيام وقيام، فإن أصل الصيام والقيام مشروع ولكن تخصيصه بوقت من الأوقات يحتاج إلى دليل.

• تنقسم البدعة إلى كلية وجزئية:

البدعة الكلية: أن يكون الخلل الواقع بسبب البدعة كلياً في الشريعة . من أمثلتها:

- 1- بدعة إنكار الأخبار السننية مطلقاً أو أخبار الأحاد والاختصار على القرآن : وجه كونها كلية تشمل ما لا حصر له من فروع الشريعة ، وأن عامة التكاليف مبني عليها. لأن الأمر إنما يرد على المكلف من كتاب الله أو سنة رسوله □ فإن كان وارداً من السنة فأكثر نقل السنة من الأحاد وإن كان وارداً من الكتاب فإنما تبينه السنة فكل ما لم يبين في القرآن فلا بد لمنكر العمل بخبر الأحاد أن يستعمل فيه رأيه وهواه وهو الابتداع بعينه فيكون كل فرع يبني على ذلك بدعة لا سنة ، وأولى بذلك الابتداع بإنكار العمل بالأخبار النبوية مطلقاً جاءت تواتراً أو أحاداً اكتفاءً بالقرآن واقتصاراً على ما استحسنته عقولهم. وفي هؤلاء يقول ⁸: (لأنفين أحدكم متكناً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول

يكون فيها بمنزلة المجتهدين من الأئمة والصدّيقين. والاحتجاج بمثل هذه الحجج، والجواب عنها معلوم أنه ليس من طريقة أهل العلم، ولكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس، حتى من المنتسبين إلى العلم والدين....).

ومما يمكن أن يلحق بهذا القسم: الاحتجاج على صحة البدعة ومشروعيتها، بعمل من عملها أو قال بها من ذوي العلم والفضل.

وكذلك الاحتجاج بثبوت منفعة هذه البدعة- التي لا أصل لها- بالتجارب والأقيسة، كأن يقال: بأن الدعاء عند قبور الصالحين مستحب أو جائز؛ لكونه ثبت بالتجربة أنه يُستجاب للإنسان عندها. والخلاصة أن التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت، أو كانت مخالفة للحق سبب من أسباب انتشار البدع.

اصطلاحاً: الإيمان الجازم بالذي لا يتطرق إليه شك لدى معتقده.

فالعقيدة الإسلامية تعنى:

الإيمان الجازم بالله تعالى - وما يجب له من التوحيد (1) والطاعة - وبملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والقدر، وسائر ما ثبت من أمور الغيب، والأخبار، والأصول، علمية كانت أو عملية

السلف: هم صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، وأئمة الهدى في القرون الثلاثة المفضلة، ويطلق على كل من اقتدى بهؤلاء وسار على نهجهم في سائر العصور، سلفي نسبة إليهم .

أهل السنة والجماعة: هم من كان على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه .

وسموا أهل السنة: لاستمساكهم واتباعهم لسنة النبي ﷺ .

وسموا الجماعة: لأنهم الذين اجتمعوا على الحق، ولم يتفرقوا في الدين، واجتمعوا على أئمة الحق، ولم يخرجوا عليهم، واتبعوا ما أجمع عليه سلف الأمة .

ولما كانوا هم المتبعين لسنة رسول الله ﷺ المقتنين للأثر، سمو " أهل الحديث " و " أهل الأثر " و " أهل الاتباع " ويسمون " الطائفة المنصورة " و " الفرقة الناجية .

ثانياً: قواعد وأصول في منهج التلقي والاستدلال

- (1) **مصدر العقيدة:** هو كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ الصحيحة، وإجماع السلف الصالح .
- (2) **كل ما صح من سنة رسول الله ﷺ:** وجب قبوله والعمل به، وإن كان آحاداً في العقائد وغيرها .
- (3) **المرجع في فهم الكتاب والسنة:** هو النصوص المبينة لها، وفهم السلف الصالح، ومن سار على منهجهم من الأئمة، ولا يعارض ما ثبت من ذلك بمجرد احتمالات لغوية .
- (4) **أصول الدين كله:** قد بينها النبي ﷺ، وليس لأحد أن يحدث شيئاً زاعماً أنه من الدين .
- (5) **التسليم لله ورسوله ﷺ:** ظاهراً، وباطناً، فلا يعارض شيء من الكتاب أو السنة الصحيحة بقياس، ولا ذوق، ولا كشف ولا قول شيخ، ولا إمام، ونحو ذلك .
- (6) **العقل الصريح:** موافق للنقل الصحيح، ولا يتعارض قطعيان منهما أبداً، وعند توهم التعارض يقدم النقل .
- (7) **يجب الالتزام بالألفاظ الشرعية:** في العقيدة، وتجنب الألفاظ البدعية التي أحدثها الناس. والألفاظ المجملة المحتملة للخطأ والصواب يستنصر عن معناها، فما كان حقاً أثبت بلفظه الشرعي، وما كان باطلاً رد .
- (8) **العصمة ثابتة للرسول ﷺ:** والأمة في مجموعها معصومة من الاجتماع على ضلالة، وأما آحادها فلا عصمة لأحد منهم، وما اختلف فيه الأئمة وغيرهم فمرجعه إلى الكتاب والسنة فما قام عليه الدليل قبل، مع الاعتذار للمخطئ من مجتهدي الأمة .
- (9) **في الأمة محدثون ملهمون:** كعمر بن الخطاب، والرؤيا الصالحة حق، وهي جزء من النبوة، والفراسة الصادقة حق، وفيها كرامات ومبشرات، بشرط موافقتها للشرع، وليست

(1) ومنه توحيد الأسماء والصفات وتوحيد العبادة .

- مصدراً للعقيدة ولا للتشريع
- (10) المرء في الدين مذموم: والمجادلة بالحسنى مشروعة وما صح النهي عن الخوض فيه وجب امتثال ذلك، ويجب الإمساك عن الخوض فيما لا علم للمسلم به، وتقويض علم ذلك إلى عالمه سبحانه .
- (11) يجب الالتزام بمنهج الوحي في الرد: كما يجب في الاعتقاد والتقريب، فلا ترد البدعة ببدعة، ولا يقابل التفريط بالغلو ولا العكس .
- (12) كل محدثة في الدين بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

ثالثاً: التوحيد العلمي الاعتقادي

- (1) **الأصل في أسماء الله وصفاته:** إثبات ما أثبتته الله لنفسه، أو أثبتته له رسوله ρ ، من غير تمثيل، ولا تكيف، ونفي ما نفاه الله عن نفسه، أو نفاه عنه رسوله ρ ، من غير تحريف ولا تعطيل كما قال تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11] مع الإيمان بمعاني ألفاظ النصوص، وما دلت عليه .
- (2) **التمثيل والتعطيل في أسماء الله وصفاته كفر:** أما التحريف، الذي يسميه أهل البدع تأويلاً فمنه، ما هو كفر، كتأويلات الباطنية، ومنه ما هو بدعة ضلالة، كتأويلات نفاة الصفات، ومنه ما يقطع خطأ .
- (3) **وحدة الوجود أو اعتقاد حلول الله تعالى في شيء من مخلوقاته، أو اتحاده به، كل ذلك كفر مخرج من الملة.**
- (4) **الإيمان بالملائكة الكرام إجمالاً** وأما تفصيلاً فيما صح به الدليل، من أسمائهم وصفاتهم، وأعمالهم بحسب علم المكلف .
- (5) **الإيمان بالكتب المنزلة جميعها** وأن القرآن الكريم أفضلها، وناسخها، وأن ما قبله طراً عليه التحريف، وأنه لذلك يجب اتباعه دون ما سبقه .
- (6) **الإيمان بأنبياء الله ورسوله - U -** وأنهم أفضل ممن سواهم من البشر، ومن زعم غير ذلك فقد كفر .
- وما صح فيه الدليل بعينه منهم، وجب الإيمان به معيناً، ويجب الإيمان بسائرهم إجمالاً، وأن محمداً \wedge أفضلهم وآخرهم وأن الله أرسله للناس جميع .
- (7) **الإيمان بانقطاع الوحي بعد محمد ρ** وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين، ومن اعتقد خلاف ذلك كفر .
- (8) **الإيمان باليوم الآخر، وكل ما صح فيه من الأخبار، وبما يتقدمه من العلامات والأشراط .**
- (9) **الإيمان بالقدر، خيره وشره، من الله تعالى، وذلك بالإيمان بأن الله تعالى علم ما يكون قبل أن يكون، وكتب ذلك في اللوح المحفوظ، وأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، فلا يكون إلا ما يشاء، والله تعالى على كل شيء قدير وهو خالق كل شيء فعال لما يريد .**
- (10) **الإيمان بما صح الدليل عليه من الغيبات، كالعرش والكرسي، والجنة والنار، ونعيم القبر وعذابه، والصراف والميزان وغيرها دون تأويل شيء من ذلك .**
- (11) **الإيمان بشفاععة النبي ρ** ، وشفاعة الأنبياء والملائكة والصالحين، وغيرهم يوم القيامة، كما جاء تفصيله في الأدلة الصحيحة .
- (12) **رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، في الجنة وفي المحشر حق، ومن أنكرها أو أولها فهو زائع ضال، وهي لن تقع لأحد في الدنيا .**
- (13) **كرامات الأولياء والصالحين حق، وليس كل أمر خارق للعادة كرامة، بل قد يكون**

استدراجاً، وقد يكون من تأثير الشياطين والمبطلين، والمعيار في ذلك موافقة الكتاب والسنة، أو عدمها .
 (14) **المؤمنون كلهم أولياء الرحمن**، وكل مؤمن فيه من الولاية بقدر إيمانه .

رابعاً: التوحيد الإرادي، الطلبى (توحيد الألوهية)

- (1) **الله تعالى واحد أحد**، لا شريك له في ربوبيته، وألوهيته وأسمائه، وصفاته، وهو رب العالمين، المتسحق وحده لجميع أنواع العبادة .
- (2) **صرف شيء من أنواع العبادة**، كالدعاء والاستغاثة، والاستعانة، والنذر، والذبح، والتوكل، والخوف، والرجاء، والحب، ونحوها لغير الله تعالى شرك، أياً كان المقصود بذلك، ملكاً مقرباً، أو نبياً مرسلأ، أو عبداً صالحاً، أو غيرهم .
- (3) **من أصول العبادة**، أن الله تعالى يُعبد بالحب والخوف والرجاء جميعاً، وعبادته ببعضها دون بعض ضلال، قال بعض العلماء: (من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجيء).
- (4) **التسليم والرضا والطاعة المطلقة لله** ولرسوله ρ ، والإيمان بالله تعالى حكماً من الإيمان به رباً وإلهاً، فلا شريك له في حكمه، وأمره، وتشريع ما لم يأذن به الله، والتحاكم إلى الطاغوت، واتباع غير شريعة محمد ρ ، وتبديل شيء منها كفر، ومن زعم أن أحداً يسعه الخروج عنها فقد كفر .
- (5) **الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر** كالالتزام بغير شرع الله، أو تجويز الحكم به ، وقد يكون كفراً دون كفر كالعدول عن شرع الله، في واقعة معينة لهوى مع الالتزام بشرع الله .
- (6) **تقسيم الدين إلى حقيقة يتميز بها الخاصة وشريعة تلزم العامة دون الخاصة**، وفصل السياسة أو غيرها عن الدين باطل، بل كل ما خالف الشريعة من حقيقة أو سياسة أو غيرها، فهو إما كفر، وإما ضلال بحسب درجته .
- (7) **لا يعلم الغيب إلا الله وحده** واعتقاد أن أحداً غير الله يعلم الغيب كفر، مع الإيمان بأن الله يطلع بعض رسله على شيء من الغيب .
- (8) **اعتقاد صدق المنجمين والكهان كفر**، وإتيانهم والذهاب إليهم كبيرة .
- (9) **الوسيلة المأمور بها في القرآن هي ما يقرب إلى الله تعالى من الطاعات المشروعة، والتوسل ثلاثة أنواع:**
 - أ- **مشروع:** وهو التوسل إلى الله تعالى، بأسمائه وصفاته، أو بعمل صالح من المتوسل، أو بدعاء الحي الصالح .
 - ب- **بدعي:** وهو التوسل إلى الله تعالى بما لم يرد في الشرع، كالتوسل بذوات الأنبياء، والصالحين، أو جاههم، أو حقهم، أو حرمتهم، ونحو ذلك .
 - ج- **شركي:** وهو اتخاذ الأموات وسائط في العبادة، ودعائهم وطلب الحوائج منهم والاستعانة بهم ونحو ذلك .
- (10) **البركة من الله تعالى**، يختص بعض خلقه بما يشاء منها، فلا تثبت في شيء إلا بدليل. وهي تعني كثرة الخير وزيادته، أو ثبوته ولزومه .
وهي في الزمان: كليلة القدر . **وفي المكان:** كالمسجد الثلاثة . **وفي الأشياء:** كماء زمزم . **وفي الأعمال:** فكل عمل صالح مبارك .
وفي الأشخاص: كذوات الأنبياء، ولا يجوز التبرك بالأشخاص - لا بذواتهم ولا آثارهم - إلا بذات النبي ρ وما انفصل من بدنه من ريق وعرق وشعر، إذ لم يرد الدليل إلا بها، وقد انقطع ذلك بموته ρ وذهاب ما ذكر .

- (11) **التبرك من الأمور التوقيفية**، فلا يجوز التبرك إلا بما ورد به الدليل .
- (12) **أفعال الناس عند القبور، وزيارتها ثلاث أنواع:**
- **الأول:** مشروع وهو زيارة القبور؛ لتذكر الآخرة، وللسلام على أهلها، والدعاء لهم .
 - **الثاني:** بدعي ينافي كمال التوحيد، وهو وسيلة من وسائل الشرك، وهو قصد عبادة الله تعالى والتقرب إليه عند القبور، أو قصد التبرك بها (2) أو إهداء الثواب عندها، والبناء عليها، وتخصيصها وإسراجها، واتخاذها مساجد، وشد الرحال إليها، ونحو ذلك مما ثبت النهي عنه، أو مما لا أصل له في الشرع .
 - **الثالث:** شركي ينافي التوحيد، وهو صرف شيء من أنواع العبادة لصاحب القبر: كدعائه من دون الله، والاستعانة والاستغاثة به، والطواف، والذبح، والنذر له، ونحو ذلك .
- (13) **الوسائل لها حكم المقاصد**، وكل ذريعة إلى الشرك في عبادة الله أو الابتداع في الدين يجب سدها، فإن كل محدثة في الدين بدعة، وكل بدعة ضلالة .

خامساً: الإيمان

- (1) **الإيمان لغة:** التصديق .
- وفي الشرع:** الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فهو قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، فقول القلب اعتقاده وتصديقه، وقول اللسان، إقراره، وعمل القلب، تسلميه وإخلاصه، وإذعانه، وحبه وإرادته للأعمال الصالحة .
- وعمل الجوارح:** فعل المأمورات وترك المنهيات .
- (2) **من أخرج العمل عن الإيمان فهو مرجئ**، ومن أدخل فيه ما ليس منه فهو مبتدع .
- (3) **من لم يقر بالشهادتين لا يثبت له اسم الإيمان ولا حكمه لا في الدنيا ولا في الآخرة.**
- (4) **الإسلام والإيمان اسمان شرعيان بينهما عموم وخصوص من وجه**، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمن، ويسمى أهل القبلة مسلمين .
- (5) **مرتكب الكبيرة التي دون الكفر والشرك لا يخرج من الإيمان** فهو في الدنيا مؤمن ناقص الإيمان، وفي الآخرة تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، والموحدون كلهم مصيرهم إلى الجنة وإن عذب منهم بالنار من عذب، ولا يخلد أحد منهم فيها قط .
- (6) **لا يجوز القطع لمعين من أهل القبلة بالجنة أو النار** إلا من ثبت النص في حقه .
- (7) **الكفر الوارد ذكره في الألفاظ الشرعية** قسمان: أكبر مخرج من الملة، وأصغر غير مخرج من الملة ويسمى أحياناً بالكفر العملي .
- (8) **التكفير من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنة**، فلا يجوز تكفير مسلم بقول أو فعل، ما لم يدل دليل شرعي على ذلك، ولا يلزم من إطلاق حكم الكفر على قول أو فعل ثبوت موجبه في حق المعين إلا إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع، والتكفير من أخطر الأحكام فيجب الثبوت والحذر من تكفير المسلم .

سادساً: القرآن الكريم

- (1) **القرآن كلام الله** (حروفه ومعانيه) منزل غير مخلوق، منه بدأ، وإليه يعود، وهو معجز دال على صدق من جاء به، ρ ومحفوظ إلى يوم القيامة .

(2) بمعنى طلب البركة بها لا منها .

- (2) الله تعالى يتكلم بما شاء، متى شاء، كيف شاء، وكلامه تعالى حقيقة، بحرف وصوت، والكيفية لا نعلمها، ولا نخوض فيها .
- (3) القول بأن كلام الله معنى نفسي أو أن القرآن حكاية أو عبارة، أو مجاز أو فيض، وما أشبهها ضلال وزيف، وقد يكون كفراً، والقول بأن القرآن مخلوق كفر .
- (4) من أنكر شيئاً من القرآن أو ادعى فيه النقص أو الزيادة أو التحريف، فهو كافر .
- (5) القرآن يجب أن يفسر بما هو معلوم من منهج السلف ولا يجوز تفسيره بالرأي المجرد، فإنه من القول على الله بغير علم، وتأويله بتأويلات الباطنية وأمثالها كفر .

سابعاً: القدر

- (1) من أركان الإيمان، الإيمان بالقدر خيره وشره، من الله تعالى، ويشمل: الإيمان بكل نصوص القدر ومراتبه (العلم، الكتابة، المشيئة، الخلق) وأنه تعالى لا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه .
- (2) الإرادة والأمر الواردان في الكتاب والسنة، نوعان:
أ- إرادة كونية قدرية (بمعنى المشيئة) وأمر كوني قدري.
ب- إرادة شرعية (لازمها المحبة) وأمر شرعي .
وللمخلوق إرادة ومشيئة، ولكنها نابعة لإرادة الخالق ومشيئته .
- (3) هداية العباد وإضلالهم بيد الله، فمنهم من هداه الله فضلاً، ومنهم من حقت عليه الضلالة عدلاً .
- (4) العباد وأفعالهم من مخلوقات الله تعالى، الذي لا خالق سواه، فالله خالق لأفعال العباد، وهم فاعلون لها على الحقيقة .
- (5) إثبات الحكمة في أفعال الله تعالى، وإثبات تأثير الأسباب إذا شاء الله ذلك .
- (6) الآجال مكتوبة، والأرزاق مقسومة، والسعادة والشقاوة مكتوبتان على الناس قبل خلقهم .
- (7) الاحتجاج بالقدر، يكون على المصائب والآلام، ولا يجوز الاحتجاج به على المعائب والآثام، بل تجب التوبة منها، ويلام فاعلها .
- (8) الانقطاع إلى الأسباب شرك في التوحيد، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع، ونفي تأثير الأسباب مخالف للشرع والعقل، والتوكل لا ينافي الأخذ بالأسباب .

ثامناً: الجماعة والإمامة

- (1) الجماعة: في هذا الباب هم أصحاب النبي ﷺ والتابعون لهم بإحسان، المتمسكون بآثارهم إلى يوم القيامة، وهم الفرقة الناجية . وكل من التزم بمنهجهم فهو من الجماعة، وإن أخطأ في بعض الجزئيات .
- (2) لا يجوز التفرق في الدين: ولا الفتنة بين المسلمين، ويجب رد ما اختلف به المسلمون إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وما كان عليه السلف الصالح .
- (3) من خرج عن الجماعة وجب نصحه، ودعوته، ومجادلته بالتتي هي أحسن، وإقامة الحجة عليه، فإن تاب وإلا عوقب بما يستحق شرعاً .
- (4) إنما يجب حمل الناس على الجمل الثابتة بالكتاب والسنة، والإجماع، ولا يجوز امتحان عامة المسلمين بالأمر الدقيقة، والمعاني العميقة .


- (5) الأصل في جميع المسلمين سلامة القصد والمعتقد، حتى يظهر خلاف ذلك، والأصل حمل كلامهم على المحمل الحسن، ومن ظهر عناده وسوء قصده فلا يجوز تكلف التأويلات له.
- (6) فرق أهل القبلة الخارجة عن السنة متوعدون بالهلاك والنار، وحكمهم حكم عامة أهل الوعيد، إلا من كان منهم كافراً في الباطن، أو كان خلافه في أصول العقيدة التي أجمع عليها السلف. والفرق الخارجة عن الإسلام كفار في الجملة، وحكمهم حكم المرتدين.
- (7) الجمعة والجماعة من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة، والصلاة خلف مستور الحال من المسلمين صحيحة، وتركها بدعوى جهالة حالة بدعة.
- (8) لا تجوز الصلاة خلف من يظهر البدعة، أو الفجور من المسلمين مع إمكانها خلف غيره، وإن وقعت صحت، ويأثم فاعلها إلا إذا قصد دفع مفسدة أعظم، فإن لم يوجد إلا مثله أو شر منه جازت خلفه، ولا يجوز تركها. ومن حكم بكفره فلا تصح الصلاة خلفه.
- (9) الإمامة الكبرى تثبت بإجماع الأمة، أو بيعة ذوي الحل والعقد منهم، ومن تغلب حتى اجتمعت عليه الكلمة وجبت طاعته بالمعروف، ومناصحته، وحرم الخروج عليه إلا إذا ظهر منه كفر بواح فيه من الله برهان.
- (10) الصلاة والحج والجهاد واجبة مع أئمة المسلمين وإن جاروا.
- (11) يحرم القتال بين المسلمين على الدنيا، أو الحماية الجاهلية، وهو من أكبر الكبائر وإنما يجوز قتال أهل البدعة والبيغي، واشباههم، إذا لم يمكن دفعهم بأقل من ذلك، وقد يجب بحسب المصلحة والحال.
- (12) الصحابة الكرام كلهم عدول، وهم أفضل هذه الأمة، والشهادة لهم بالإيمان والفضل أصل قطعي، معلوم من الدين بالضرورة، ومحبتهم دين وإيمان، وبغضهم كفر ونفاق، مع الكف عما شجر بينهم، وترك الخوض فيه بما يقدر في قدرهم.
- وأفضلهم أبو بكر ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، وهم الخلفاء الراشدون، وتثبت خلافة كل منهم حسب ترتيبهم.
- (13) ومن الدين محبة آل رسول الله ﷺ وأهل بيته وتوليهم، وتعظيم قدر أزواجه أمهات المؤمنين، ومعرفة فضلهم ومحبة أئمة السلف، وعلماء السنة والتابعين لهم بإحسان، ومجانبة أهل البدع والأهواء.
- (14) الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام، وهو ماض إلى قيام الساعة.
- (15) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما توجبه الشريعة من أعظم شعائر الإسلام، وأسباب حفظ جماعته، وهما يجبان بحسب الطاعة والمصلحة معتبرة في ذلك.

أهم خصائص أهل السنة والجماعة وسماتهم:

أهل السنة والجماعة هم الفرقة الناجية، والطائفة المنصورة. وهم على تفاوتهم فيما بينهم، لهم خصائص وسمات تميزهم عن غيرهم منه:

- (1) الاهتمام بكتاب الله: حفظاً وتلاوة وتفسيراً والاهتمام بالحديث، معرفة وفهماً وتمييزاً لصحيحه من سقيم (لأنهما مصدر التلقي) مع اتباع العلم بالعمل.
- (2) الدخول في الدين كله، الإيمان بالكتاب كله، فيؤمنون بنصوص الوعد ونصوص الوعيد، وبنصوص الإثبات للصفات، ونصوص التنزيه، ويجمعون بين الإيمان بقدر الله، وإثبات إرادة العبد، ومشيتته، وفعله، كما يجمعون بين العلم والعبادة، وبين القوة والرحمة، وبين العمل بالأسباب والزهد.
- (3) الاتباع، وترك الابتداع، والاجتماع ونبذ الفرقة، والاختلاف في الدين.
- (4) الاقتداء، والاهتداء بأئمة الهدى العدول، المقتدى بهم في العلم والعلم والدعوة - الصحابة

- ومن سار على نهجهم - ومجانبة من خالف سبيلهم .
- (5) **التوسط:** فهم في الاعتقاد، وسط بين فرق الغلو وفرق التقريط، وهم في الأعمال والسلوك وسط بين المفرطين، والمفرطين .
- (6) **الحرص على جمع كلمة المسلمين على الحق،** وتوحيد صفوفهم على التوحيد والاتباع، وإبعاد كل أسباب النزاع والخلاف بينهم . ومن هنا لا يتميزون على الأمة في أصول الدين باسم سوى السنة والجماعة، ولا يوالون، ولا يعادون، على رابطة سوى الإسلام والسنة .
- (7) **الدعوة إلى الله،** والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد، وإحياء السنة، والعمل لتجديد الدين، بإحياء السنن، ونفي البدع، والمحدثات، وإقامة شرع الله وحكمه في كل صغيرة وكبيرة .
- (8) **الإنصاف والعدل:** فهم يراعون حق - تعالى - لا حق النفس أو الطائفة، ولهذا لا يغالون في موال، ولا يجورون على معاد، ولا يغمطون ذا فضل فضله أيا كان .
- (9) **التوافق في الأفهام،** والتشابه في المواقف رغم تباعد الأقطار والأعصار، وهذا من ثمرات وحدة المصدر والتلقي .
- (10) **الإحسان والرحمة** وحسن الخلق مع الناس كافة .
- (11) **النصيحة لله ولكتابه ولرسوله،** ولأئمة المسلمين وعامتهم .
- (12) **الاهتمام بأمور المسلمين ونصرتهم،** وأداء حقوقهم، وكف الأذى عنهم .



الوجه الأول: اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ والتي لا يقبلها أهل صناعة الحديث في البناء عليها .

مثال: كحديث الاكتحال يوم عاشوراء: (من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبداً).

الرد عليه: قال ابن القيم في الكلام على يوم عاشوراء: (وأما حديث الاكتحال والادهان والتطيب فمن وضع الكذابين، وقابلهم آخرون فاتخذوه يوم تألم وحزن، والطائفتان مبتدعتان خارجتان عن السنة، وأهل السنة يفعلون فيه ما أمر به النبي ﷺ من الصوم ويجتنبون ما أمر به الشيطان من البدع).

الوجه الثاني: ردهم للأحاديث التي جاءت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويدعون أنها مخالفة للمعقول وغير جارية على مقتضى الدليل فيجب ردها.

مثال: كالمنكرين لعذاب القبر. وعذاب القبر ثابت بالكتاب والسنة، **ثُجِرَ سِثْنُ ثُ هُ** رضي الله عنها: أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر، فقال: (نعم، عذاب القبر حق) قال عائشة رضي الله عنها: فما رأيت رسول الله ﷺ بعدُ صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر.

الوجه الثالث: تخرُّصُهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين، مع العزوف عن علم العربية الذي يفهم به عن الله ورسوله، فيفتاتون على الشريعة بما فهموا ويدينون به، ويخالفون الراسخين في العلم، وإنما دخلوا في ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم، واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط وليسوا كذلك.

مثال: كما حكى عن بعضهم أنه سئل عن قوله **ثُجِرَ سِثْنُ ثُ هُ** فقال: **قَ جَالِ عَمْرَانَ: ١١٧** فقال: هو هذا الصَّرَصَر، يعني: صرَّار الليل. والصواب: برد شديد محرق.

الوجه الرابع: انحرافهم عن الأصول الواضحة إلى اتباع المتشابهات التي للعقول فيها مواقف، وطلب الأخذ بها تأويلاً. وقد علم العلماء أن كل دليل فيه اشتباه وإشكال، ليس بدليل في الحقيقة حتى يتبين معناه ويظهر المراد منه، ويشترط في ذلك أن لا يعارضه أصل قطعي، فإذا لم يظهر معناه لإجمال، أو اشتراك، أو عارضه قطعي، كظهور تشبيهه فليس بدليل؛ لأن حقيقة الدليل أن يكون ظاهرًا في نفسه، ودالاً على غيره، وإلا احتجج إلى دليل، فإن دلَّ الدليل على عدم صحته، فأحرى أن لا يكون دليلاً.

ولا يمكن أن تعارض الفروع الجزئية الأصول الكلية؛ لأن الفروع الجزئية إن لم تقتض عملاً، فهي في محل التوقف، وإن اقتضت عملاً، فالرجوع إلى الأصول هو الصراط المستقيم.

وتتأول الجزئيات حتى ترجع إلى الكليات، فمن عكس الأمر حاول شططاً، ودخل في حكم الذم؛ لأن متبع الشبهات مذموم، فكيف يعتد بالمتشابهات دليلاً، أو يبني عليها حكم من الأحكام؟ وإذا لم تكن دليلاً في نفس الأمر، فجعلها دليلاً بدعة محدثة.

الوجه الخامس: تحريف الأدلة عن مواضعها، بأن يرد الدليل على مناط فيصرف عن ذلك

المناط إلى أمر آخر موهما أن المناطين واحد، وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله

ويغلب على الظن أن من أقر بالإسلام ويذم تحريف الكلم عن مواضعه لا يلجأ إليه صراحاً إلا مع اشتباه يعرض له أو جهل يصده عن الحق مع هوى يعميه عن أخذ الدليل مأخذه فيكون بذلك السبب مبتدعاً

وبيان ذلك أن الدليل الشرعي إذا اقتضى أمراً في الجملة مما يتعلق بالعبادات - مثلاً - فأتى به المكلف في الجملة أيضاً، كذكر الله والدعاء والنوافل المستحبات وما أشبهها، مما يعلم من الشارع فيها التوسعة، كان الدليل عاضداً لعمله من جهتين: من جهة معناه، ومن جهة عمل السلف الصالح به، فإن أتى المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة، أو زمان مخصوص، أو مكان مخصوص، أو مقارناً لعبادة مخصوصة، والتزم ذلك بحيث صار متخيلاً أن الكيفية أو الزمان أو المكان مقصود شرعاً من غير أن يدل الدليل عليه، كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المستدل عليه.

مثال: فإذا ندب الشرع مثلاً إلى ذكر الله فالتزم قول الاجتماع عليه على لسان واحد وبصوت أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص الملتزم بل فيه ما يدل على خلافه لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعاً لا يتناولها الدليل المستدل به، فصارت من هذا الوجه بدعة محدثة.

الوجه السادس: بناء طائفة منهم الظواهر الشرعية على تأويلات لا تعقل - يدعون فيها أنها هي المقصود والمراد، لا ما يفهم العربي منها، مستندة عندهم إلى أصل لا يعقل.

وذلك أنهم فيما ذكر العلماء: قوم أرادوا إبطال الشريعة جملة وتفصيلاً، وإلقاء ذلك فيما بين الناس لينحل الدين في أيديهم، فلم يمكنهم إلقاء ذلك صراحةً، فيرد ذلك في وجوههم، فصرفوا أعناقهم إلى التحيل على ما قصدوا بأنواع من الحيل، من جملتها: صرف الهمم عن الظواهر، إحالة على أن لها بواطن هي المقصودة، وأن الظواهر غير مرادة. فقالوا: كل ما ورد في الشرع من الظواهر في التكاليف، والحشر والنشر، والأمور الإلهية فهي أمثلة ورموز إلى بواطن. منكرون للنبوّة والشرائع والحشر والنشر والجنة والنار والملائكة بل هم منكرون للربوبية وهم المسمون بالباطنية.

مثال لك: قولهم: الطهر هو التبرؤ من اعتقاد كل مذهب سوى متابعة الإمام.

الوجه السابع: رأى قوم التغالي في تعظيم شيوخم حتى أحقوهم بما لا يستحقونه، فالمقتصد منهم يزعم أنه لا وليّ لله أعظم من فلان، وربما أغلقوا باب الولاية دون سائر الأمة إلا على هذا المذكور. وهذا نمط الشيعة الإمامية. وهو باطل محض، وبدعة فاحشة؛ لأنه لا يمكن أن يبلغ المتأخرون أبداً مبالغ المتقدمين، فخير القرون الذين رأوا رسول الله وآمنوا به، ثم الذين يلونهم، وهكذا يكون الأمر أبداً إلى قيام الساعة.

ومن تأمل هذه الأصناف وجد لها من البدع في فروع الشريعة كثيراً؛ لأن البدعة إذا دخلت في الأصل سهلت مداخلتها الفروع.

وأضعف هؤلاء احتجاجاً قوم استندوا في أخذ الأعمال إلى المنامات، وأقبلوا وأعرضوا بسببها فيقولون: رأينا فلانا الرجل الصالح، فقال لنا: اتركوا كذا، واعملوا كذا.

ما جاء من أقوال السلف من بعد الصحابة من التابعين وغيرهم من سلف الأمة في الأمر بالاتباع

- 1- قال سفيان الثوري: (كان الفقهاء يقولون: لا يستقيم قول إلا بعمل، ولا يستقيم قول وعمل إلا بنية، ولا يستقيم قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة).
- 2- وكان إبراهيم النخعي رحمه الله يقول: (لو أن أصحاب محمد مسحوا على ظفر لما غسلته التماس الفضل في اتباعهم).
- 3- يقول إمام دار الهجرة مالك بن أنس: (كل ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ديناً؛ لا يكون بعده ديناً، فإن الله تعالى أكمل لنا الدين بنص كتابه قبل أن يقبضه إليه).
- 4- قال ابن حجر العسقلاني: (فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف).
- 5- وقال الأوزاعي: (عليك بآثار السلف وإن رفضك الناس، وإياك ورأي الرجال وإن زخرفوه لك بالقول، فإن الأمر ينجلي وأنت منه على طريق مستقيم).

(والملة إنما تثبت بالنقل والتوارث، ولا توارث إلا بأن يعظم الذين شاهدوا مواقع الوحي وعرفوا تأويله وشاهدوا سيرة النبي ﷺ ولم يخلطوا معها تعمقاً ولا تهاوناً ولا ملة أخرى).

ولذلك لما حدثت البدع كان الأئمة يحتجون على أهلها بأنهم خالفوا السنة - أي الطريقة المتبعة - وفارقوا الجماعة والسواد الأعظم، واتبعوا غير سبيل المؤمنين، ويطبقون عليهم ما ورد في الكتاب والسنة من النصوص في وجوب الاتباع، وحظر الابتداع، والتفرق في الدين.

المحاضرة التاسعة

(1) وسائل الوقاية من البدع

للوفاية من البدع وسائل عدة ، نذكر منها على سبيل الإيجاز :

1- الاعتصام بالكتاب والسنة

2- تطبيق السنة في سلوك الفرد وسلوك المجتمع :

3- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

4- القضاء على أسباب البدع :**المحاضرة الحادية عشر:****الخرافة****(1) تعريف الخرافة:**

الخرافة لغة: خرافة اسم، ومنها الفعل خَرَفَ، ويُخَرَّفُ ومُخَرَّفٌ والمصدر منها الخَرَفُ. ويُقَالُ خَرَفَ- بالتحريك-: فساد العقل من الكِبَرِ. وقد خَرَفَ الرجلُ، بالكسر، يَخْرِفُ خَرَفًا، فهو خَرَفٌ: فسد عقله من الكبر، والأنثى خرفة.

والخرافة لغة تشير إلى اسم رجل من بني عُدْرَةَ أو من جُهينة، اختطفته الجن ثم رجع إلى قومه فكان يحدث بأحاديث مما رأى يعجب منها الناسُ فكنبوه فجرى على ألسن الناس. ويشار إلى الخرافة بالخرز عبلة.

والخرافة: الحديث المستملح من الكذب. وقالوا: حديث خرافة.

واصطلاحاً هي: معتقد لا يعتمد على أساس من الواقع ولا من الدين، مثل الأقوال أو الأفعال أو الأعداد أو الأبراج التي يُصن أنها تجلب السعد أو النحس.

أو هي: فكرة غير منطقية نشأت لتفسير ظاهرة ما، لم يتمكن الفرد من إيجاد تفسير واضح لها وتتميز بالرسوخ في أذهان الكثيرين من الناس.

والخرافة، والتخريف، ومخرف، كلمات يتداولها الناس بشكل مستمر وهم يرمون بها إلى الكذب والبعد عن الحقيقة واللامعقول، كما يشير البعض عندما يقول: إنه سمع خبر خرافة، أي أنه خبر كاذب وغير منطقي ومن نسج الخيال، فيقال على كبير السن عندما يشتد به الكبر ويفسد عقله بأنه: (شيخ خرف) أو أنه أصبح يخرف، أي يهذى في القول، ولا يصح أن يُؤخذ قوله على محمل الجد، والخرافة تشير بجميع مفرداتها إلى البعد عن الواقع الموضوعي، وعلى هذا فإن البعد عن الحقيقة الموضوعية يُعد من الصفات الأساسية التي تميز الخرافة.

(2) منشؤها:

بتتبع الخرافة وأنواعها ونشأتها يلاحظ أن لكل خرافة نشأة خاصة أو تكوين خاص، يرجع لأسباب محددة وفقاً للتفسير الذي وضعه الناس لها، فمثلاً: (كان الإنسان قديماً يفسر ظاهرة الزلازل على أساس أن الأرض محمولة على قرن ثور، وأنه كلما شعر الثور بالتعب تولى نقل الأرض من قرن إلى القرن الآخر فتحدث الهزة الأرضية أو الزلازل التي يشعر بها الناس).

وكذلك الأمر إذا ما نظرنا لتلك الخرافة القائلة بالتشاؤم من اليوم، إذ يرجع إلى أن اليوم يسكن الأماكن الخربة، وأنه يختفي نهاراً ويظهر ليلاً، وكذلك لأن له صوتاً يختلف عن باقي الطيور إذ هو غريب ومزعج أيضاً.

وفي كثير من الأحيان يكون للقدر دوراً كبيراً في نشأة الخرافة، فنرى مثلاً قارئة الفنجان تقص قصصاً تنسجها من خيالها الواسع تكون بديهية في حياة الإنسان فتصدق قدراً وتتحقق تلك القصص والمفاجآت، وقد تخيب أيضاً وهو الغالب، مما يدفع المرء للتصديق والتشبث بلحظة أمل أو بلحظة سارة، دون التركيز في قدرية وغيبية مثل هذه الأحداث وفي واقع الأمر أن الإنسان يبحث عن أي مخرج لينفذ منه ويخفف عن نفسه حتى وإن كان مخرجاً خرافياً.

(3) عوامل انتشارها:

إن الكثير من المعتقدات والأفكار الخرافية سواء ما كان منها بدائياً أو ما اتخذ شكلاً آخر، أصبحت وكأنها واقع يستخدم أحياناً في مساندة بعض الأوضاع أو النظم الاجتماعية المتبعة في مجتمع ما لتنظيم العلاقة بين الأفراد. ولا يخلو تراث أي شعب من الشعوب من الخرافات سواء كانت هذه الخرافات تضمنت أساطيره أو ممارساته الشعائرية والدينية والسحرية غير صحيحة، وقد يرجع استمرار هذه الخرافات إلى أن الجوانب اللامادية لأي حضارة من الحضارات لا يتم تغييرها بسهولة عند عملية التغيير الحضاري.

ويزداد انتشار الخرافات كلما زادت ظروف الحياة صعوبة، وكلما زادت الأخطار التي تهدد كيان الجماعة، أي أن الخرافات والمعتقدات الخاطئة تكثر وتعم وتنتشر بانتشار حالات القلق والاضطراب والشعور بالضعف والعجز عن مواجهة المشكلات الحياتية ومخاطرها.

ولا شك أن انتشار الأفكار الخرافية والمعتقدات الخاطئة تشير إلى تخلف المجتمع في الجوانب التي تتناولها تلك الأفكار الخرافية والمعتقدات الخاطئة.

أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الخرافة وهي كالآتي:

- (1) عدم القدرة على التعامل مع الكثير من مشاكل الحياة سواء كانت هذه المشاكل اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية، والإيحاء النفسي ودوره في التأثير على المؤمنين بها.
 - (2) الجهل والأمية؛ إذ هما من أهم العوامل التي تسبب انتشار الخرافات والمعتقدات الخاطئة، فإننا نرى أنه كلما غرقت قرية من القرى في الجهل كثرت فيها الخرافات والخزعات.
 - (3) الشعور بالخوف والتوتر الانفعالي، فإنهما يدفعان إلى اعتقاد بعض الخرافات.
 - (4) الإيحاء النفسي، في الحقيقة أن الخرافة تؤثر في المؤمنين بها عن طريق الإيحاء النفسي بصرف النظر عن التأثير الفعلي للخرافة في حد ذاتها، فالشخص الذي يؤمن بالتشاؤم من اليوم، فبمجرد رؤيته لليوم يتشائم لما يحدث له من تغيرات انفعالية. كما قد يقبل الفرد تأثير الخرافات من قبيل التقليد، عندما يجد أن المحيطين به يؤمنون بها، وكذلك نجد أن هنالك خرافة شائعة في مجتمعنا مؤداها أن القط له سبعة أرواح، والمتأمل في هذه الخرافة يجد مرجعها في الغالب إلى أن حركة القط تبلغ درجة كبيرة من المرونة، بحيث يستطيع التكيف سريعاً مع الصدمات.
 - (5) الدور السلبي لوسائل الإعلام، حيث إن من العوامل المسببة للخرافات الدور السلبي لوسائل الإعلام المختلفة ولأن التلفزيون هدف فعال ذا تأثير قوي، ويخاطب كل الفئات والمستويات والعقول سواء كانت متعلمة أو أمية أو ذات مستوى اقتصادي مرتفع أو منخفض، أما وسائل الإعلام الأخرى (الصحف والمجلات) فهي تتجه وتخاطب جماهير متخصصة. ونوضح هنا دور الإذاعة المرئية على وجه الخصوص نظراً لأن الإذاعة المرئية تُعتبر وسيلة من الوسائل التعليمية غير المباشرة ولها نتائجها الفعالة نظراً لقدرتها على تقديم المضمون بحيوية وواقعية مما يزيد من تأثيرها على السلوك والعلاقات الاجتماعية والثقافية. فالإذاعة المرئية لها تأثيراً سلبياً على الفرد بصفة عامة وعلى النشء بصفة خاصة، فكثير من المسلسلات والأفلام والبرامج التي تعرض من خلالها تحتوي على العنف والجريمة والانحلال والأنماط السلوكية الخاطئة والعادات والمعتقدات الخرافية وتدعم تلك الأفكار والمعتقدات وهي كافية لخلق السلوك المنحرف، حيث إن التقليد والمحاكاة واستيعاب المادة الإعلامية المبنوثة إذاعياً تأثيراً كبيراً على الناشئة.
- ونجد أيضاً أن وسائل الإعلام تتحدث عن تحضير الأرواح والسر والدجل ومعرفة الطالع وقراءة الفنجان والكف والأبراج فأجهزة الإعلام والثقافة تتعرض فقط للفكر الأسطوري ولا تحاول تصحيحه أو إحلال الفكر العلمي محله.
- (6) تبرير السلوك والدفاع عن النفس، حيث إن التأثيرات المؤدية للخرافات تعضد السلوك الذي تفضله، فإنها تؤيد السلوك الذي ترغب في إصداره على أية حال، فبعض الناس يبررون اقتناعهم بزيارة الأولياء الصالحين بأنهم يبحثون عن الشفاء وطلب البركة، بل يشعرون بالراحة والاطمئنان لما يفعلون. فالناس لا يعمدون حيلة في تبرير ما يرغبون في فعله، وتبرر الخرافة أيضاً انعدام الفعل أو السلوك إذا كان ذلك مرغوباً.

(4) مجالات الخرافة:

على إحداث خبرات سارة في حياة الفرد أو دفع الضرر عنه (كارتداء الخرزة الزرقاء للحماية من العين والحسد).

الخرافات والمعتقدات الخاطئة المرتبطة بمجال (الخطبة والزواج)

هناك الكثير من الخرافات التي نجدها في فترة الخطوبة وفي الحياة الزوجية، حيث نجد بعض النساء في تعاملهن مع أزواجهن وفي تنشئة أطفالهن تلجأ إلى بعض الخرافات والاعتقادات الخاطئة وذلك نتيجة جهلها بالأساليب العلمية والمنطقية الصحيحة بما يخص الخطبة والحياة الزوجية لتلافي المشاكل ودرء الخطر المتوقع بالطرق المنطقية.

مثال/ عدم زواج البنت بسببه سحر

حيث يعتقد بعض الناس أن تأخر زواج بناتهم قد يكون سببه السحر، ولكن في الواقع هناك أسباب أخرى كأسباب اجتماعية كغلو المهور وأسباب اقتصادية كمشكلة السكن وثقافية كالفرق في المستوى التعليمي والفارق العمري. هذه الأسباب قد تؤدي إلى تأخر سن الزواج أو عدم حدوثه.

أما ما يتعلق بتنشئة الأطفال وتربيتهم، فكثير كما تقول بعض الأمهات لابنها إذا أكثر من البكاء أو أراد الخروج ونحو ذلك خذه يا حرامي أو ما شابه ذلك.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه يسر لنا دراسة هذا المقرر، فنسأله سبحانه أن ينفعنا بما علمنا ويزيدنا من فضله.

أهم النتائج:

- 1- ثمة فرق واضح في تعريف البدعة بين المعنى اللغوي والشرعي.
- 2- يثاب العبد على ترك ما تركه النبي^ﷺ، كما يثاب على فعل ما فعله^ﷺ.
- 3- البدعة هي كل ما خالف السنة، فليس في البدع حسنٌ أو محمود، بل كل بدعة ضلالة.
- 4- يتفاوت الحكم في البدع فمنها ما هو كفر، ومنها ما هو مختلف فيه: هل هو كفر أو لا؟ ومنها ما هو معصية، ومنها ما هو مكروه.
- 5- هناك فرق جلي بين البدع والمصالح المرسلة، فالمصالح دليل شرعي ثبت بدليل شرعي، وأما البدع فدليل بالهوى ثبت بالدليل الشرعي فساده وبطلانه.

- 6- تنقسم البدعة إلى أقسام كثيرة باعتبار وصفها، ما بين حقيقة وإضافية، وعبادية وعادية إلى غير ذلك.
 - 7- تعدد أسباب دخول البدعة في حياة المسلمين وانتشارها بدءًا من الجهل إلى التقليد.
 - 8- لمقاومة البدعة لا بد من اتباع منهج علمي وعملي يتمثل في : توضيح أصول الدين، ودحض البدعة بالدليل، ثم الالتزام الدقيق بمنهج الكتاب والسنة وتمثيل السلف الصالح في الاتباع.
 - 9- يختلف الموقف من البدع باختلاف البدعة ذاتها، وحال صاحب البدعة.
 - 10- منهج السلف في مقاومة البدعة يتمثل في أمرين: التحذير من البدع وأصحابها، والرد عليهم إما جملة أو تفصيلاً.
 - 11- خطر البدعة أعظم من خطر المعصية في الدنيا والآخرة؛ إذ أن صاحب البدعة يعتقد من نفسه أنه في طريق الحق والصواب.
 - 12- لا بد من اتباع منهج صحيح للوقاية من الوقوع في البدعة، والحد من انتشارها، بدءًا بالاعتصام بالكتاب والسنة وعدم الخروج عنهما في أي حال من الأحوال.
 - 13- الخرافة ، هي مجرد اعتقاد لا علاقة له بالدين ولا صلة له بالواقع، مجرد أفكار غير منطقية تتميز بالرسوخ في أذهان الكثير من الناس، ويتعلقوا بها.
- وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

المراجع

- 1- الإعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي.
- 2- شرح عقيدة الطحاوي، علي بن أبي العز الحنفي.
- 3- شرح كشف الشبهات، محمد بن صالح العثيمين.
- 4- موقف أهل السنة والجماعة من أهل الهواء والبدع، إبراهيم الرحيلي.
- 5- البدع الحولية، عبد الله أحمد التويجري.
- 6- حقيقة البدعة وأحكامها، سعيد بن ناصر الغامدي.
- 7- البدع والمحدثات وما لا أصل له، جمع وإعداد حمود عبد الله المطر.
- 8- البدعة وأثرها السيء في الأمة، سليم بن عيد الهلالي السلفي.
- 9- الإبداع في مضار الابتداع، علي بن محفوظ.
- 10- مجمل أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة، ناصر بن عبد الكريم العقل.

أستاذة المادة/ إقبال بنت محمد باصمد